


الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة



قرار رقم ٤٤ / ١

يتعلق بالسماح باستعمال مادة البوليستيرين
في توضيب الفاكهة والخضار المصدرة

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم هذه الوزارة...)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة
وتحديد ملاكها...)،

بناء على القرار رقم ١/٣٥٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٤ (تحديد الشروط
والمواصفات الفنية لتصدير الفاكهة والخضار)،
بناء على القرار رقم ١/٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يعدل نص المادة الثالثة من القرار رقم ١/٢ الصادر بتاريخ
٢٠٠٠/١/٣ بحيث يسمح باستعمال العبوة المصنوعة من الفلين

فانتم فقط
للصحة العامة
لبنان

(بوليستيرين) في توضيب الفاكهة والخضار المصدرة.

المادة الثانية: يلغى أي نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١٦/٣/٢٠٠٠

وزير الزراعة

سليمان فرنجية



تبليغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفقيش المركزي الزراعي
- المجلس الاعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- وزارة الاعلام
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابة مستوردي ومصدري الفاكهة والخضار
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مديرية الثروة الزراعية - مراكز التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي
- المصالح الاقليمية
- المحفوظات